مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٣ / ٢٠٢٣

فـي شـأن زواج العمانييـن مـن أجانـب

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢،

وعلى قانون الكاتب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في إصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب وإجراء تعديلات في قانون تنظيم الجنسية العمانية،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ المشار إليه، والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المـادة الثانيـة

يجب ألا تخل أحكام هذا المرسوم بأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو بأي حكم في القوانين والمراسيم السلطانية والنظم المعمول بها يقضي بعدم الزواج من أجنبي كشرط لتولي بعض الوظائف العامة ذات الأهمية أو الطبيعة الخاصة والاستمرار فيها.

المـادة الثالثــة

توثق المحررات التي تثبت زواج العمانيين من أجانب والتي تتم داخل سلطنة عمان وفقا لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية ذات الصلة، وتعامل المحررات الأجنبية المثبتة لهذا الـزواج معاملـة الوثائـق العمانيـة الرسميـة بعـد التصديق عليها من الجهات المختصة في الدولة الأجنبية ووزارة الخارجية العمانية.

المـادة الرابعــة

يعتد بالمحررات المثبتة لزواج العمانيين من أجانب الصادرة من جهات رسمية أجنبية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بالمخالفة لأحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب المعمول بها آنذاك، وذلك بعد التصديق عليها من وزارة الخارجية العمانية، وبما لا يتعارض مع حكم المادة الثانية من هذا المرسوم.

المـادة الخامســة

على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تنفيذ أحكام هذا المرسوم، كل فيما يخصه.

المـادة السادســة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة السابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ من رمضـــــــان سنة ١٤٤٤هـ

الموافــق: ١٦ من أبريـــــــل سنة ٢٠٢٣م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان